صفة موثرة وهو لازم الاثر وجوده بعد عدمه فما لا يقبل
العدم اصلا كالواجب لا يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان
يكون اثرا لها ايضا لان يلزم قلب الحقيقة بتصيير
المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله تعلقت عام في
ممكن اي تعلقا صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها
في الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق
الارادة الازلية بهما فيما لا يزال وتعلق تنجيزيا وهو
التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث
الحالي ه واشار الى عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات
بقوله بلا تناهي ما اي الممكن الذي به تعلقت
بان لا يخرج عنها فرد منه يعني ان قدرة الله غير
متناهية المتعلقات لقوله تعالى والله على كل
شيء قدير وخلق كل شيء فقدره تقديرا ٥
ووحدة اوجبنها اي للقدرة يعني ان مما يجب
لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة
لا تعدد وان تعدد مقدورها وتباينت احوالها
نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف
تلك الاحوال لوجوب الفرار من تعدد القدماء ومثل
ذا الارادة يعني ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في
وجوب عموم تعلقاتها بجميع الممكنات التي منها
الشرور والقبائح وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب
وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة التعلق
فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكنات تعلق الايجاد
او الاعدام والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص

فيخصص

قوله

٧١

حيث المؤاخذة بها وعظمة من عصى الله بها
وهي كل معصية تشعر بقلة التواب اي اعتنا
مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من
الاجتناب بما يعم التوبة منها بعد ملابستها ما لان
يجز عدم مفارقتها بالمرة واما اجتنابها بعد
التلبس بها من غير توبة فلا تغفر به ذنوب
صغائر بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغائر
كانت مقدماتها لتلك الكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس
والنظر للزنا او لم تكن كشتم بما لا يوجب حدا
اذا اجتنب السرقة والزنا وغفر الذنب ستره
بالتوبة منا او بالعفو او بمحو اثره وامن عاقبته
يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته
مع الاتفاق على ترتيب التكفير على القطع بل
يجوز ويغلب على الظن ويقوى فيه الرجا لانا
لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره لا
لاجتنابها بل لكانت له في حكم المباح الذي يقطع
بانه لا تبعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة
فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان شئنا حملا على قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من
الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا
اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز
تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام
الادلة السمعية على عدم وقوعه كقوله تعالى

Copyright © King Saud University